الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

11 جوان 2026

بيان رقم 01

بخصوص الترتيبات العملية للإجراءات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 2 يوليو 2026

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 26 ـ 145 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 2 يوليو سنة 2026، وعملا بأحكام من الأمر رقم 21 ـ 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

تعلم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية السادة المترشحين، أنه بهدف ضمان مشروعية تمويل الحملة الانتخابية وشفافيتها وتيسير فحص ومراقبة إنفاقها ومن أجل توفير رقابة دقيقة وناجعة.

إنه ينبغي التأكيد على مجموعة من القواعد والضوابط القانونية التي يجب احترامها ومراعاتها من قبل المترشحين وتتعلق بمصادر تمويل الحملة الانتخابية وكذا الالتزامات المفروضة.

يكون للأمين المالي المعين من طرف المترشح الموكل الدور الهام في التسيير المالي والمادي للحملة وإدخال الرقابة عليها، ويجب عليه فتح حساب بنكي وحيد ومسك حساب الحملة الانتخابية، كما يتعين على كل مترشح موكل تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية الذي يجب عليه ارسال المعلومات المفصلة الخاصة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كل الأموال سواء المداخيل أو المدفوعات لا تتم إلا عن طريق الحساب البنكي الوحيد، ويضم حساب الحملة الانتخابية كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بها.

إن المداخيل المالية لقائمة المترشحين تكون من مساهمة الأحزاب السياسية والمساهمات الشخصية له والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين في حدود أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000 دج) كحد أقصى بالنسبة لكل شخص

طبيعي وكل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار جزائري (1000 دج) يستوجب دفعها عن طريق شيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

يتم تبليغ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مبلغ الهبات وبيانات الواهبين.

لا يمكن تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ولا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج.

يودع حساب الحملة لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية، في أجل شهريين ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية ولا يجوز تقديم حساب الحملة عندما يكون في حالة عجز وفي هذه الحالة، حالة العجز، وجب تصفية الحساب وقت ايداعه وعند الاقتضاء المساهمة من المترشح.

على ألا تتجاوز نفقات حملة الترشح مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000) دج.

وانطلاقا مما يودع أمامها من وثائق لا سيما حساب الحملة الانتخابية وبناء عليها ستقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة تمويل الحملة الانتخابية وصحة ومصداقية العمليات المقيدة في الحساب الخاص بها، تصدر في أجل 6 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه.

ويجدر الذكر أنه في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية. وفي حالة الفائض يحول الى الخزينة العمومية.

فيما تحدد المادة 95 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية التعويض الجزافي الذي لا يتم الا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد اللجنة لحساب الحملة.